ويقتل وان تاب منه لانا لا نقبل توبته ونقتله بعد التوبة
حدا لقوله ومتقدم كفره وجرأته على الله المطلع على صحة اقلاعه
العالم بسره وكذلك من لم يظهر التوبة واعترف بما شهد به
عليه وصمم عليه فهذا كافر بقوله وباستحلاله هتك حرمة الله و
حرمة نبيه يقتل كافرا بلا خلاف فعلى هذه التفصيلات خذ كلام
العلماء ونزل مختلف عباراتهم في الاحتجاج عليها واجر اختلافهم
في الموارثة وغيرها على ترتيبها يتضح لك مقاصدهم ان شاء الله
تعالى فصل اذا قلنا بالاستتابة حيث تصح فالاختلاف فيها
على الاختلاف في توبة المرتد اذ لا فرق بينهما وقد اختلف
السلف في وجوبها وصورتها ومدتها فذهب جمهور اهل العلم
الى ان المرتد يستتاب وحكى ابن القصار انه اجماع من الصحابة على تصويب
قول عمر في الاستتابة ولم ينكره واحد منهم وهو قول عثمان وعلي وابن
مسعود وبه قال عطاء ابن ابي رباح والنخعي والثوري ومالك
واصحابه والاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحق واصحاب
الرأي وذهب طاوس ومحمد بن الحسن وعبيد بن عمير والحسن
في احدى الروايتين عنه انه لا يستتاب وقاله عبد العزيز بن ابي
سلمة وذكره عن معاذ وانكره سحنون عن معاذ وحكاه
الطحاوي عن ابي يوسف وهو قول اهل الظاهر قالوا وتنفعه
توبته عند الله لكن لا ندرأ القتل عنه لقوله عليه السلام من بدل
دينه فاقتلوه وحكي ايضا عن عطاء انه ان كان ممن ولد في الاسلام
لم يستتب ويستتاب الاسلامي وجمهور العلماء على ان المرتد والمرتدة
في ذلك سواء وروي عن علي لا تقتل المرتدة وتسترق وقاله
عطاء وقتادة وروي عن ابن عباس لا تقتل النساء في الردة وبه
قال ابو حنيفة قال مالك والحر والعبد والذكر والانثى في
ذلك سواء واما مدتها فمذهب الجمهور وروي عن عمر انه يستتاب

يستتاب ثلاثة ايام يحبس فيها وقد اختلف فيه عن عمر وهو
احد قولي الشافعي وقول احمد واسحق واستحسنه مالك وقال لا يأتي
الاستظهار الا بخير وليس عليه جماعة الناس قال الشيخ ابو محمد بن ابي
زيد يريد في الاستيناء ثلاثا وقال مالك ايضا الذي آخذ به في المرتد قول
عمر يحبس ثلاثة ايام ويعرض عليه كل يوم فان تاب والا قتل وقال
قال ابو الحسن بن القصار في تأخيره ثلاثا روايتان عن مالك هل
ذلك واجب او مستحب واستحسن الاستتابة والاستيناء ثلاثا
اصحاب الرأي وروي عن ابي بكر الصديق انه استتاب امرأة فلم
تتب فقتلها وقال الشافعي مرة فقال ان لم يتب مكانه قتل و
استحسنه المزني وقال الزهري يدعى الى الاسلام ثلاث مرات فان ابى
قتل وروي عن علي يستتاب شهرين وقال النخعي يستتاب
ابدا وبه اخذ الثوري ما رجيت توبته وحكى ابن القصار عن ابي حنيفة
انه يستتاب ثلاث مرات في ثلاثة ايام او ثلاث جمع كل يوم او
جمعة مرة وفي كتاب محمد عن ابن القاسم يدعى المرتد الى الاسلام ثلاث
مرات فان ابى ضربت عنقه واختلف على هذا هل يهدد او يشدد
عليه ايام الاستتابة ليتوب ام لا فقال مالك ما علمت في الاستتابة
تجويعا ولا تعطيشا ويؤتى من الطعام بما لا يضره وقال اصبغ
يخوف ايام الاستتابة بالقتل ويعرض عليه الاسلام وفي كتاب
ابي الحسن الطابثي يوعظ في تلك الايام ويذكر بالجنة ويخوف بالنار
قال اصبغ واي المواضع حبس فيها من السجون مع الناس او
وحده اذا استوثق منه سواء ويوقف ماله اذا خيف ان يتلفه
على المسلمين ويطعم منه ويسقى وكذلك يستتاب ابدا كلما رجع
وارتد وقد استتاب النبي صلى الله عليه وسلم
وهو قول الشافعي واحمد وقال ابن القاسم وقال اسحق يقتل
في الرابعة وقال اصحاب الرأي ان لم يتب في الرابعة قتل دون

نبهان الذي ارتد اربع مرات او خمسا قال ابن وهب عن مالك يستتاب ابدا كلما رجع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 